

Distr.: General
26 May 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والعشرون
البند ٥ من جدول الأعمال
هيئات وآليات حقوق الإنسان

تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية حول مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن الحق في السلام في دورته الثالثة

الرئيس - المقرر: كريستيان غييرمييه - فيرنانديز



الرجاء إعادة الاستعمال

100615 120615 GE.15-08173 (A)



* 1 5 0 8 1 7 3 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٤-١		أولاً - مقدمة
٣	١٩-٥		ثانياً - تنظيم الدورة
٣	٥		ألف - انتخاب الرئيس - المقرر
٤	١١-٦		باء - الحضور
٥	١٤-١٢		جيم - الاجتماعات والوثائق
٥	١٩-١٥		دال - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل
٦	٣٠-٢٠		ثالثاً - التعليقات العامة
٨	٧٢-٣١		رابعاً - القراءتان الأولى والثانية للنص المنقح الذي أعده رئيس - مقرر الفريق العامل
٩	٥٦-٣٤		ألف - الديباجة
١٣	٦٣-٥٧		باء - المادة ١
١٤	٦٨-٦٤		جيم - المادة ٢
١٥	٧١-٦٩		دال - المادة ٣
١٥	٧٢		هاء - المادة ٤
١٦	٧٤-٧٣		خامساً - تعليقات عامة من المنظمات غير الحكومية
١٦	٧٩-٧٥		سادساً - اختتام أعمال الدورة
١٧	٨١-٨٠		سابعاً - استنتاجات وتوصيات الرئيس - المقرر
١٧	٨٢		ثامناً - اعتماد التقرير

أولاً - مقدمة

- ١- قرّر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٥/٢٠ إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية يكلف بولاية التفاوض التدريجي حول مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن الحق في السلام.
- ٢- وقرّر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٧/٢٧ أن يعقد الفريق العامل الحكومي الدولي دورته الثالثة لخمسة أيام عمل في عام ٢٠١٥، بهدف وضع الصيغة النهائية للإعلان. وعُقدت الدورة الثالثة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥.
- ٣- وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٧/٢٧ أيضاً، إلى رئيس - مقرر الفريق العامل أن يجري مشاورات غير رسمية مع الحكومات والأفرقة الإقليمية والجهات المعنية قبل انعقاد دورة الفريق الثالثة. كما طلب المجلس إلى الرئيس - المقرر أن يعدّ نصاً جديداً على أساس المناقشات التي تخللت دورتي الفريق العامل الأولى والثانية وكذا المشاورات غير الرسمية المقرر إجراؤها في الفترة الفاصلة بين الدورات، وأن يقدمه قبل عقد دورة الفريق العامل الثالثة للنظر فيه ومواصلة مناقشته. وعُيّن النص الجديد الذي أعدّه الرئيس - المقرر على جميع الدول في مذكرة شفوية في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥.
- ٤- وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، افتتح الدورة الموظف المسؤول عن شعبة آليات مجلس حقوق الإنسان التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالنيابة عن المفوض السامي. وذكر الموظف المسؤول بأن إرساء السلام يقع في صميم مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة، كما يتجلى ذلك في ميثاقها. وأشار إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي الذي عقد عام ٢٠٠٥^(١)، ومبادرة حقوق الإنسان أولاً التي أطلقها الأمين العام في عام ٢٠١٣ وتناولت بصورة واضحة العلاقة التكاملية بين السلام وحقوق الإنسان. وأشاد الموظف المسؤول بجهود الرئيس - المقرر الرامية إلى العمل بفعالية مع الدول والمجتمع المدني والدوائر الأكاديمية من أجل التوفيق بين مختلف الآراء والمواقف المتعلقة بالحق في السلام ودفع عجلة العملية إلى الأمام. وأكد الموظف المسؤول أيضاً ما تبديه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من استعداد مستمر لمساعدة الفريق العامل في جميع مساعيه.

ثانياً - تنظيم الدورة

ألف - انتخاب الرئيس - المقرر

- ٥- أعاد الفريق العامل، في جلسته الأولى المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، انتخاب كريستيان غييرمييه - فيرنانديز (كوستاريكا) رئيساً - مقررًا بالتركية. وقد عيّنته غواتيمالا بالنيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

(١) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

باء - الحضور

٦- حضر ممثلو الدول الأعضاء التالية أسماءها اجتماعات الفريق العامل: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتوغو، وتونس، والجزائر، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجورجيا، وحيوتو، والدانرك، وزامبيا، وسان مارينو، وسري لانكا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وشيلي، والصين، والعراق، وغابون، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، ولافتيا، ولكسمبرغ، وليبيا، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيكاراغوا، والهند، وهندوراس، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

٧- ومثل مراقبون الكرسي الرسولي ودولة فلسطين باعتبارهما دولتين غير عضوين.

٨- ومثل مراقب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٩- ومثل مراقبون المنظمات الحكومية الدولية التالية: مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي.

١٠- وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثلة: اللجنة الأفريقية لمروحي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، ومؤسسة شهيد المحراب، ورابطة الحقوقيين الأمريكية، وأمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، ورابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين، وجامعة براهما كوماريس الروحية العالمية، ومركز مناهضة القتل في العالم، وجماعة السيدة العذراء والراعي الصالح للأعمال الخيرية، ومؤسسة غايا "من أجل الأرض"، وحنيف لحقوق الإنسان: التدريب الدولي، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، ومعهد ائتلاف كوكب الأرض، ومعهد التعليم العالمي، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، والمجلس الدولي للمؤسسات الخيرية، وحركة التصالح الدولية، ومعهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري والعنصرية، ومنظمة المتطوعين الدوليين من أجل المرأة والتعليم والتنمية، والاتحاد الياباني لرابطات المحامين، واللجنة العمالية اليابانية لحقوق الإنسان، ومنظمة زورق السلام، ورابطة الأرض من أجل طاقة نظيفة، والتجمع الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، والمجتمع

الإسباني للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وشبكة بناء السلام الشباب المتحدة، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية.

١١ - وشارك في الدورة أيضاً الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، ألفريد دي زاياس.

جيم - الاجتماعات والوثائق

١٢ - عقد الفريق العامل، خلال دورته الثالثة، ثماني جلسات زُودت بكامل الخدمات.

١٣ - وعقد الفريق العامل أيضاً مشاورات غير رسمية أيام ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

١٤ - وكان معروضاً على الفريق العامل الوثائق التالية:

النص المنقح الذي عرضه الرئيس - المقرر على الفريق العامل عملاً

بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/٢٧

المراجع التي استخدمها الرئيس - المقرر لإعداد النص المنقح

A/HRC/WG.13/3/1 مذكرة من الأمانة

A/HRC/27/63 تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمشروع

إعلان للأمم المتحدة بشأن الحق في السلام

دال - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

١٥ - أشار الرئيس - المقرر، في بيانه الافتتاحي، إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/٢٧، الذي طلب إليه المجلس فيه إعداد نص جديد على أساس المناقشات التي تخللت دورتي الفريق العامل الأولى والثانية وكذا المشاورات غير الرسمية للفترة الفاصلة بين الدورات.

١٦ - وعرض الرئيس - المقرر نصّه الجديد الذي وصفه بأنه ثمرة مشاورات مستفيضة مع مجموعة واسعة من الجهات المعنية، بما فيها الدول والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني والدوائر الأكاديمية^(٢). وعلى ضوء ذلك، لم يتضمن النص المنقح أي فقرة أو حكم لم يناقش في السابق مع الفريق العامل أو داخله. وكان النص المنقح قصيراً ومقتضباً ولم يكن المراد

(٢) عقد الرئيس - المقرر عدة مشاورات غير رسمية تحضيراً لدورة الفريق العامل الثالثة. وعقدت المشاورة الأولى مع الدول وغيرها من الجهات المعنية في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وعقدت المشاورة الثانية مع ممثلي مختلف المنظمات الدولية في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٥، وعقدت المشاورة الثالثة مع المنظمات غير الحكومية كذلك في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٥. وعقدت مشاورات واجتماعات ثنائية أيضاً مع رابطة دول جنوب شرق آسيا، ومنظمة التعاون الإسلامي، والاتحاد الأوروبي والمجموعات الإقليمية قبل عقد دورة الفريق العامل الثالثة.

منه تقديم تعريف مطلق للحق في السلام، وإنما ركّز على مكونات هذا الحق التي حددها مجلس حقوق الإنسان بالفعل في السنوات الماضية.

١٧- وأفاد الرئيس - المقرر بأن دورتي الفريق العامل الأولى والثانية وضعتا أساساً سيسمح للفريق بأن يجري عملية التفاوض بنية حسنة. وبما أنها الدورة الأخيرة للفريق العامل بات من مسؤولية الدول بلوغ توافق في الآراء بشأن مشروع إعلان. وأكد الرئيس - المقرر من جديد أن الشفافية والشمولية وتوافق الآراء والموضوعية - وشيئاً من الواقعية - مبادئ لا تزال توجّه العملية.

١٨- وأقرّ الفريق العامل، في جلسته الأولى المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، جدول عمله (انظر A/HRC/WG.13/3/1) ومشروع برنامج العمل دون إبداء تعليقات.

١٩- وباقتراح من الرئيس - المقرر، وافق الفريق العامل على إجراء نقاش عام، تعقبه القراءتان الأولى والثانية للنص المنقح الذي أعدّه الرئيس - المقرر، والانتهاء باعتماد تقرير الدورة.

ثالثاً- التعليقات العامة

٢٠- في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، عقب إقرار جدول الأعمال، فُتح الباب لتقديم التعليقات العامة التي تضمنت البيانات المدلى بها نيابة عن مجموعات دول، ولا سيما بيان الجزائر (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) وبيان جمهورية إيران الإسلامية (نيابة عن حركة عدم الانحياز)، وبيان الاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون الإسلامي.

٢١- ورغم أن الآراء المتعلقة بمفهوم الحق في السلام لا تزال مختلفة أبدت كل الوفود المشاركة رغبتها في أن تسهم في المناقشة على نحو بناء. واختتم النقاش العام خلال الجزء الأول من الجلسة الثانية.

٢٢- وهنأت الوفود الرئيس - المقرر على إعادة انتخابه وأثنت على دوره الريادي فيما يتعلق بهذه المسألة وعلى اتباعه نهجاً قائماً على الشفافية والشمولية والموضوعية وصنع القرار التوافقي، وهو ما ساهم في تقريب آراء الوفود بشأن المشروع الأول للإعلان. وأعربت عدة وفود أيضاً عن تقديرها لما بذله الرئيس - المقرر من جهود لإعداد نص منقح يعكس بعناية مختلف المواقف المعرب عنها في دورة الفريق العامل الثانية وخلال المشاورات البناءة التي جرت في الفترة الفاصلة بين الدورات مع الوفود والمجموعات الإقليمية وغيرها من الجهات المعنية. وأعربت الوفود عن أملها في أن يحافظ على النهج التوافقي وتُختتم أعمال الدورة الثالثة كذلك بنتائج إيجابية لكي يتسنى للفريق العامل تقديم مشروع إعلان إلى مجلس حقوق الإنسان.

٢٣- وأكد عدد من الوفود مجدداً تأييده لولاية الفريق العامل، ولا سيما التفاوض التدريجي حول مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن الحق في السلام. واعتبرت هذه الوفود أنه يتعين على الفريق العامل أن يحرص على أداء ولايته كما ينص على ذلك مجلس حقوق الإنسان، وشجعت جميع الأطراف على التعاون من أجل تحقيق هذا الهدف.

٢٤- واعتبرت العديد من الوفود أن الحق في السلام وإحلال السلام عنصران أساسيان لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتمتع بجميع حقوق الإنسان. ولا بد من توفير بيئة سلمية لإعمال الحقوق الفردية والجماعية في كل أمة. ورأت الوفود أن الحق في السلام ليس مفهوماً جديداً وإنما هو مفهوم يتضمنه بالفعل الإطار القانوني التنظيمي للقانون الدولي. ويشكل حظر أعمال الاعتداء، كما ينص على ذلك ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحق في السلام. ودُكر بالصكوك الإقليمية التي تتناول الحق في السلام، مثل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وإعلان حقوق الإنسان الصادر عن رابطة أمم جنوب شرق آسيا. ويشكل فرض تدابير قسرية انفرادية انتهاكاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومن ثم حق الشعوب في العيش في سلام. وأشارت وفود عديدة إلى إمكانية إعمال الحق في السلام من خلال احترام حق الشعوب في تقرير المصير وسيادة الدول صاحبة السيادة وسلامة أقاليمها واستقلالها السياسي.

٢٥- وأكدت وفود أخرى اقتناعها بأن الحق في السلام، سواء كان حقاً فردياً أو جماعياً، ليس له أساس قانوني في القانون الدولي. وهكذا رأت أن من غير المناسب أن يشير مشروع الإعلان إلى وجود هذا الحق في عنوان النص أو متنه. بيد أنها رحّبت بالوجهة التي يأخذ إليها الرئيس - المقرر عمل الفريق العامل. وأعربت الوفود عن تقديرها للعلاقة التآزرية بين السلام والأمن، وحقوق الإنسان، والتنمية. وإذا كانت هذه الوفود تقرّ بصعوبة المهمة التي تنتظر الفريق العامل فإنها أعربت عن رغبتها في المشاركة في المفاوضات القادمة على نحو بناء.

٢٦- واعتبر الكثير من الوفود النص المراجع الذي أعدّه الرئيس - المقرر أساساً متيناً للمفاوضات المزمع عقدها خلال الدورة الثالثة. ورأت الوفود، أن النص يجب أن يكون دقيقاً وفي الوقت ذاته متوازناً وجاداً وواقعياً وقابلاً للتنفيذ. واقترح عدم إدراج مسائل خلافية أو غير محددة لا تحظى بتوافق آراء دولي. وينبغي أن يسترشد المحتوى بالقانون الدولي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة. ورحّبت بعض الوفود بإدراج عناصر مثل منع نشوب النزاعات المسلحة وإرساء ثقافة السلام وترابط وتأزر الدعائم الثلاث المتمثلة في السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان. وأعرب عدد من الوفود عن تأييده لأن تتضمن الديباجة إشارات إلى الحق في التنمية وإعلان حق الشعوب في السلام^(٣) ومسألة الإرهاب.

٢٧- وأعربت بعض الوفود عن أسفها لعدم إحراز تقدم في النص المنقّح فيما يتعلق بوضع معايير الحق في السلام وتدوينه في نص قانوني وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان رقم ١٥/٢٠، بما يعكس التطورات السابقة ذات الصلة في الأمم المتحدة، بما في ذلك الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب في السلام. وعلاوة على ذلك، أعربت الوفود عن اعتقادها بلزوم تعزيز بعض جوانب النص. وفي هذا السياق، اقترح تسليط الضوء على الصلات القائمة بين عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وصنع السلام والحفاظ عليه وبناءه وإعمال الحق في السلام. ووجّه الانتباه أيضاً إلى وضع الأشخاص الذين يعيشون تحت الاحتلال الأجنبي، حيث تنتهك كل حقوق الإنسان.

(٣) قرار الجمعية العامة ١١/٣٩، المرفق.

٢٨- واعتبرت وفود عديدة أن من الضروري تضمين مشروع الإعلان مبدأً عدم الاعتداء وحظر استعمال القوة، في حين شدّد وفد واحد على ضرورة الإقرار بالاستثناءات التي نص عليها الميثاق فيما يتعلق بهذا الحظر.

٢٩- ونادى ممثلو المنظمات غير الحكومية، وغيرها من الجهات المعنية التي شاركت في النقاش العام، الدول إلى التحلي بالإرادة السياسية والعمل على نحو بناء لوضع مشروع إعلان جاد، وذلك رغم اختلافاتها. وأعربوا عن تقديرهم للرئيس - المقرر لتعاونه مع جهات معنية عديدة عند إعداد نصه المنقح وإدراجه إشارات إلى مسائل مثل المساواة والتمييز وكذا سيادة القانون. ورحبوا أيضاً بالإشارة في الديباجة إلى الدعائم الثلاث للأمم المتحدة وكذلك إلى مفهوم أن السلام لا ينحصر في غياب النزاع. وهناك من رأى أن مشروع الإعلان الذي أعدته اللجنة الاستشارية في السابق يتماشى أكثر مع تطلعات الشعوب. وإذ أعرب البعض عن تقديرهم لجهود الرئيس - المقرر، رأوا أن نصه المنقح لا يلبي تطلعاتهم إلى الاعتماد كثيراً على صكوك سابقة مثل الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام^(٤) والإعلان المتعلق بحق الشعوب في السلم^(٥). وأعربوا عن أسفهم لأن الفريق العامل لم يحرز تقدماً بعد فيما يتعلق بتدوين الحق في السلام في نص قانوني وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٢٠ ولأن النص المنقح لا يتضمن مادة صريحة تعرّف الحق في السلام. وطلبوا إلى الفريق العامل فتح مفاوضات فعلية بشأن الحق في السلام بما يفضي إلى وضع قوانين بدلاً من إصدار إعلان سياسي.

٣٠- واقترح أيضاً إدراج عناصر مثل الحق في الأمن البشري؛ والحق في نزع السلاح؛ والحق في التشقيف والتدريب في مجال السلام؛ والحق في الاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية؛ والحق في مقاومة الاضطهاد والتصدي له. ونودي أيضاً بإنشاء هيئة رصد لضمان تنفيذ الإعلان. واقترح بعض الممثلين إدراج مفهومي الحق في العيش في سلام والمساواة بين الجنسين. ولفتت إحدى الجهات المعنية الانتباه إلى ما للإنفاق العسكري من أثر سلبي على حقوق الإنسان، وأعربت عن أملها في أن يشكل الإعلان القادم خطوة نحو نزع السلاح.

رابعاً- القراءتان الأولى والثانية للنص المنقح الذي أعده رئيس - مقرر الفريق العامل

٣١- باشر الفريق العامل، في جلسته الثانية المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وجلساته الثالثة والرابعة المعقودتين في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وجلساته الخامسة والسادسة المعقودتين في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، القراءتين الأولى والثانية للنص المنقح الذي أعده رئيس - مقرر الفريق

(٤) قرار الجمعية العامة ٧٣/٣٣.

(٥) قرار الجمعية العامة ١١/٣٩، المرفق.

العامل، فقرة فقرة، منطلقاً من فكرة ألا يُتفق على أي شيء إلى حين الاتفاق على كل شيء. وخضع النص لقراءتين أثناء الدورة، عدا المادة الأولى التي لم تُبحث إلا خلال القراءة الأولى.

٣٢- وفي المستهل، قال الرئيس - المقرر إن النص المنقح يضم مختلف الآراء المعرب عنها في دورة الفريق العامل الثانية وفي المشاورات الثنائية وغير الرسمية المعقودة في أثناء الفترة الفاصلة بين الدورات. وأوضح أن النص المنقح يتضمن العناصر المدرجة في جميع المقترحات المقدمة من الدول أثناء دورة الفريق العامل الثانية، وهي عناصر يؤمل التوصل إلى توافق الآراء بشأنها. وشُدّد، في ضوء ما تقدم، على أن النص المنقح ليس "نص الرئيس"، وأن دوره اقتصر على تيسير العملية. وأكد الرئيس - المقرر مجدداً عزمه على الوصول إلى توافق الآراء بشأن مشروع الإعلان، الذي يعتبره خطوة أولى صوب إقرار الحق في السلام وتدوينه في نص قانوني.

٣٣- وقبل الشروع في القراءة، عرض الرئيس - المقرر أيضاً بنية النص المنقح. ويحتوي الجزء الأول من الديباجة إشارات إلى الصكوك الدولية ذات الصلة بسياق الحق في السلام، يليها عدد من الفقرات المرتبطة بكل دعامة من الدعائم الثلاث للأمم المتحدة (أي السلام والأمن، وحقوق الإنسان، والتنمية)، وفرع بشأن تعليم السلام وثقافة السلام، ويُختتم بأغراض الإعلان. ويتألف جوهر النص المنقح من أربع مواد تستند إلى مصادر منها المادة ٢٣ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمادة ٣٨ من إعلان حقوق الإنسان لرابطة دول جنوب شرق آسيا. وتتناول المادتان ٣ و ٤ تنفيذ مشروع الإعلان وتفسيره.

ألف - الديباجة

٣٤- في أثناء القراءة، قدمت الوفود وجهات معنية أخرى عدداً من المقترحات لتعديل النص المنقح الذي أعده الرئيس. وشُجِّلَت المقترحات في تجميعات متعاقبة أتيحت بعد ذلك للحاضرين في القاعة.

٣٥- وأبدت تعليقات ذات طابع عام أكّدت فيها الدول مجدداً دعمها الكامل لولاية الفريق العامل وكان الهدف منها بيان مفهوم الحق في السلام بوضوح في مشروع الإعلان، بينما أكّدت دول أخرى من جديد عدم وجود توافق في الآراء بشأن الحق في السلام في حد ذاته ورغبتها التركيز، بدلاً من ذلك، على الترابط بين الدعائم الثلاث للأمم المتحدة. وتعهّدت الدول التي أدلت ببيانات، ساعية إلى إيجاد حل وسط، بالعمل على بناء توافق الآراء، وإبداء المرونة، والامتناع عن طرح مسائل خلافية أو معقدة.

٣٦- واقترحت بعض الوفود تضمين الديباجة أحكاماً مستمدة من ميثاق الأمم المتحدة، بينما أعربت وفود أخرى عن قلق عام بشأن إضافة عناصر على نحو انتقائي من نصوص متفق عليها، ولا سيما من الميثاق. ورأت هذه الوفود الأخيرة أن إدراج إشارة عامة إلى الميثاق في مطلع الديباجة كاف وجامع، وأنه لا توجد حاجة إلى إضافة مقتطفات أخرى منها في الفروع اللاحقة في الديباجة.

٣٧- وركزت المناقشات أيضاً على إدراج إشارة إلى الاحتلال الأجنبي وظروف القهر والهيمنة والاستغلال التي يفرضها الأجنبي، وإشارة محددة إلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٦). ورأى بعض المشاركين أنه لا يمكن تصور غياب تلك الإشارات في مشروع إعلان بشأن الحق في السلام.

٣٨- واقترح أيضاً إدراج إشارة إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٧)، وجدول أعمال التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. ورأت بعض الوفود أن الإعلان ينبغي أن يظل قصيراً ومقتضباً، ولم تؤيد، بصفة عامة، دمج عناصر إضافية رغم موافقتها على الإشارة إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي وجدول أعمال التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وبخصوص اقتراح إضافة إشارة عامة إلى "الصكوك الوجيهة التي تذكر السلام أو الحق في السلام أو ترتبط بهما"، فضلت بعض الوفود الاستشهاد بصكوك محددة بدلاً من الإشارة إلى صكوك بصورة عامة.

٣٩- ونوقش كذلك اقتراح يهدف إلى إدراج إشارة إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بصيغته المنقحة، وأعربت عدة وفود عن قلقها لأن التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان (٢٠١٠) لم تدخل حيز النفاذ بعد. واقترح بديل يتمثل في الإشارة إلى العدوان أو الأعمال العدوانية.

٤٠- ورحب عدد من الوفود بتضمين النص المنقح فقرة بشأن مسألة الإرهاب باعتباره خطراً على السلام. واقترح دمج إشارة صريحة إلى الخطر الذي يشكله الإرهاب على أمن الدول وسلامتها الإقليمية تمثيلاً مع صيغة الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي^(٨). ورأت وفود كذلك أن من اللازم التشديد على الإدانة الواضحة لجميع الأعمال الإرهابية، بما فيها توفير الدعم للمجموعات الإرهابية، باعتبارها أفعالاً إجرامية ولا يمكن تبريرها. وأبدي تحفظ على اقتراح إدانة دفع الفدية في هذا السياق أيضاً.

٤١- واقترحت وفود أخرى زيادة التركيز على التدابير المستخدمة في سياق مكافحة الإرهاب والتشديد على ضرورة توافيقها مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي. ورأت بعض الوفود أن النص ينبغي أن يتضمن اعترافاً بأهمية الاعتدال والتسامح كقيمة داخل المجتمعات في سياق مكافحة الإرهاب بجميع جوانبه.

٤٢- وكحل وسط وسبيل إلى تفادي التركيز المفرط على مسألة الإرهاب في مشروع الإعلان، اقترح دمج النص الأصلي مع المقترحات المقدمة. وبهذا الخصوص أبدي تحفظ على دمج مسألتي الإرهاب والتطرف، نظراً إلى أن التطرف مفهوم مختلف وواسع.

(٦) قرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤ (الدورة ١٥).

(٧) قرار الجمعية العامة رقم ١/٦٠.

(٨) قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩، المرفق.

٤٣ - ورأت عدة وفود أن من المهم إعادة تأكيد واجب الدول المتمثل في التعاون، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، تحقيقاً لأغراض منها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. لذلك اقترح إدراج الصيغة الواردة في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٩). وحظي الاقتراح بتأييد واسع، رغم التوجس من أن تكون تلك الإشارة مفردة التعميم.

٤٤ - واعتراضاً بأن السلام لا ينحصر في غياب النزاع، فقد نوقشت متطلبات وجود السلام. وفي هذا الصدد، رأت بعض الوفود أن العلاقة بين السلام والتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ينبغي أن تكون أكثر صراحة. وأرادت وفود أخرى إبراز أهمية التنمية الاجتماعية - الاقتصادية.

٤٥ - وأبدت آراء متضاربة بشأن إدراج إشارات إلى الحق في التنمية والتذكير بالإعلان المتعلق بالحق في التنمية. فبينما اقترحت بعض الوفود إدراج إشارات إضافية على امتداد نص الديباجة، أيدت وفود أخرى حذف جميع الإشارات إلى هذا الحق. وبيّنت بعض الوفود أن الإفراط في إضافة إشارات إلى هذا الموضوع سيضعف أثر النص المنقح، قائلة إن بنية النص ستتحسن إذا حذفت تلك الإشارات من أجزاء النص التي لا تركز تحديداً على الحق في التنمية والمواضيع المتصلة به.

٤٦ - وبخصوص الحكم الذي يرد في النص المنقح والذي يعكس المادة ٥ من إعلان وبرنامج عمل فيينا، اقترح توخي المزيد من الدقة في اقتباس صيغة المادة، كما اقترحت إضافة إشارة إلى تحمّل الدول المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٤٧ - وأبدت أيضاً تعليقات على فقرة تستند إلى المادة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ بشأن مساهمة الأمم المتحدة في منع انتهاكات حقوق الإنسان. واقترحت بعض الوفود العودة إلى الصيغة الأصلية بالاستعاضة عن الإشارة إلى الأمم المتحدة بإشارة إلى مجلس حقوق الإنسان.

٤٨ - وأعربت عدة وفود عن رغبتها في دمج الصيغة المحددة الواردة في الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام، تشديداً على أن من واجب الدول عدم تشجيع من يدعو إلى الكراهية والحق. ورأت بعض الوفود أن النص المقترح ليست له صلة واضحة بمفهوم الحق في السلام. ولم تؤيد وفود أخرى إدراج هذه الإشارة أيضاً لأن العلاقة بين المفهومين معقدة جداً وتثير مسائل تتعلق بحرية التعبير.

٤٩ - واقترح إدراج صيغة تبرز أهمية تعزيز النظام متعدد الأطراف أو قدرة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات المسلحة. وقبلت معظم الوفود هذه الإضافة، رغم إبداء تحفظات

(٩) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (الدورة ٢٥)، المرفق.

على اقتراح آخر يتعلق بعواقب النزاع المسلح والأثر الإيجابي الذي يمكن أن يحدّثه العمل متعدد الأطراف في تخفيف معاناة الأفراد المتأثرين بنزاع مسلح.

٥٠ - واقترحت عدة وفود، بعد ذلك، نصاً يبرز أهمية تشجيع الإجراءات الرامية إلى احتثاث أسباب النزاع الأساسية. وتلت ذلك مناقشة أعربت فيها الوفود عن مواقف متضاربة بشأن صيغة النص الدقيقة. ففي حين فضلت بعض الوفود صيغة طموحة أيدت وفود أخرى اتباع نهج أكثر اعتدالاً.

٥١ - واقترح أيضاً دمج صيغة تستند إلى المادة ١٠ من برنامج العمل المتعلق بثقافة السلام فيما يخص المساعدة الإنمائية وبناء القدرات في حالات ما بعد النزاع. وإذا اعتبرت بعض الوفود النص المقترح مفرط التحديد، فقد أعرب في هذا الصدد عن دعم أوسع لمقترحات أخرى تبرز ما تضطلع به الأمم المتحدة من أنشطة في مجال المساعدة الإنمائية. ووردت بعد ذلك عدة أفكار بشأن دمج المقترحات المختلفة.

٥٢ - واقترحت كذلك صيغة تؤكد على أن احترام الدول التزاماتها بتسوية المنازعات الدولية بطرق سلمية من شأنه أن يعزز ثقافة السلام. ولم تحظ بالتأييد العام فكرة عرض بعض الأفعال التي تتعارض مع هذا الالتزام مثل تسليم شحنة أسلحة إلى أي طرف مشارك في نزاع مسلح. ونوقشت أيضاً أهمية تخصيص موارد للبرامج الرامية إلى تعزيز ثقافة السلام. واقترحت أيضاً صيغة بديلة بشأن مسألة ثقافة السلام استناداً إلى المادتين ٣ و ٤ من الإعلان المتعلق بثقافة السلام، وإضافة عبارة تؤكد أهمية تعزيز وتنفيذ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان^(١٠) أو إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان^(١١) بغية بناء ثقافة السلام.

٥٣ - وأيد اقتراح من عدة وفود يهدف إلى إدراج الصيغة الواردة في الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية^(١٢) وإعلان المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(١٣). ورأت بعض الوفود أن إدراج الصيغة الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان سيبرز أن العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب ممارسات يمكن أن تفضي إلى مشاكل منها تهديد السلام والأمن الدوليين.

٥٤ - واقترح إدراج عبارة بشأن القضاء على الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل كسبيل إلى تقديم مساهمة إيجابية في تحقيق سلام عالمي دائم ومستدام.

(١٠) انظر قرار الجمعية العامة ١١٣/٥٩.

(١١) قرار الجمعية العامة رقم ١٣٧/٦٦.

(١٢) قرار الجمعية العامة ١٣٥/٤٧، المرفق.

(١٣) انظر الوثيقة A/CONF.189/12.

٥٥- وأيد ممثلو المنظمات غير الحكومية، الذين تحدثوا أثناء القراءة الأولى، ديباجة مشروع الإعلان، وأكدوا أهمية التوصل إلى توافق الآراء، وحثوا الدول على المشاركة البناءة في النقاشات بغية استكمال النص واعتماده في ختام الدورة. وقالوا إن السلام لا ينحصر في غياب العنف، ورحبوا عموماً بالمقترحات التي قدمتها الدول في سبيل تعريف مفهوم الحق في السلام تعريفاً واسعاً وإيجابياً. وأضافوا أنه ينبغي تضمين النص إشارة واضحة إلى الحق في السلام.

٥٦- وتأكيداً لأهمية مشروع الإعلان، اقترح أيضاً أن تدرج في النص فقرة على حدة تشير حصراً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. واقترح أيضاً تضمين الديباجة مزيداً من الإشارات إلى الصكوك الدولية والإقليمية والمحلية لحقوق الإنسان.

باء- المادة ١

٥٧- قبل المضي إلى النظر في المادة ١ من النص المنقح، أوضح الرئيس - المقرر أن المادة تركز على الدعائم الثلاث للأمم المتحدة. ويعني ذلك أنه ينبغي أن يحق لكل فرد التمتع بالسلام والأمن وحقوق الإنسان والتنمية. وفي هذه الحالة، استُخدم مفهوم الحق للإشارة إلى ضمان حصول كل كائن بشري على المنافع المستمدة من الدعائم الثلاث، وهو ما ينبغي أن يفسر على أنه طموح أو التزام أو امتياز ينبغي أن يصل إليه كل كائن بشري ليتمتع تمتعاً كاملاً بحياة كريمة لا مكان فيها للحرب أو العنف أو التعصب أو النزاع.

٥٨- وأوضح الرئيس - المقرر أن النص المنقح يستند إلى مصادر منها العناصر التي اعتبرها مجلس حقوق الإنسان أساسية لبناء الحق في السلام. وعلى وجه التحديد، أخذ بعين الاعتبار العناصر التي أدرجها المجلس في فقرات منطوق القرارات ٣/١٤ (٢٠١٠)، و١٦/١٧ (٢٠١١)، و١٥/٢٠ (٢٠١٢) بشأن حق الشعوب في السلام. وأخذ بعين الاعتبار أيضاً مختلف المواقف المعرب عنها وذكر بأن الوفود تتحمل اليوم مسؤولية إيجاد اتفاقات واعتماد إعلان.

٥٩- وأشارت عدة وفود إلى ولاية الفريق العامل وذكرت أن من اللازم الإشارة صراحة إلى الحق في السلام، بينما عارضت وفود أخرى إدراج تلك الإشارة وأكدت مجدداً عدم اعترافها بهذا الحق كحق قائم بذاته بموجب القانون الدولي وإن كانت توافق على أن السلام هدف مهم بالنسبة إلى البشرية. ومن هذا المنطلق أعادت تأكيد دعمها للنهج المتوازن الذي اتبعه الرئيس - المقرر. ورأت وفود أنه كان ينبغي إبراز التآزر بين السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان.

٦٠- وقدمت الوفود عدداً من المقترحات البديلة بخصوص المادة ١ ساعية إلى إيجاد توافق في الآراء. واقترح تركيز الاهتمام على تعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بما فيها السلام والأمن والتنمية. وتمثل اقتراح آخر في الإشارة إلى الحق في السلام والتمتع بالأمن والتنمية بما يتيح أعمال حقوق الإنسان جميعها على النحو الكامل باعتبار ذلك استحقاقاً لكل فرد. واقترحت وفود أخرى الاعتراف بأن العناصر الواردة في المادة ١ يمكن في بعض الدول أن

تعتبر حقاً في السلام. واقترح خيار آخر تمثل في الاعتراف بحق كل فرد بالتمتع بالسلام على نحو يكفل الحفاظ على الأمن وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيق التنمية الكاملة.

٦١- وأعيدت أيضاً مناقشة الصيغة التي اقترحتها بعض الوفود في دورة الفريق العامل السابقة، وهي تشير إلى أن للأفراد والمجموعات والشعوب حقاً ثابتاً في التمتع بسلام عادل ومستدام ودائم، أو تشير إلى الحق الثابت لكل فرد في العيش في كنف السلام والكرامة. وفي أثناء النقاش، أعادت بعض الوفود تأكيد مواقفها لكنها أبدت أيضاً استعدادها لقبول النص المنقح كحل وسط. وطُلب توضيح الفرق القانوني بين الاستحقاق (entitlement) والحق (right) في النص الإنكليزي. ويّين الرئيس - المقرر أن مفهوم الاستحقاق مستخدم في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدلالة على الحقوق التي يفترض إعمالها تدريجياً. وفضّل أحد الوفود عدم الإشارة إلى استحقاق وإنما إلى القدرة على التمتع بالسلام والأمن وحقوق الإنسان والتنمية.

٦٢- واقترح إدراج مواد إضافية في النص المنقح وحظيت هذه المقترحات بدعم وفود عدة. ويشير المقترح الأول إلى احترام وتنفيذ مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، بينما يركز الاقتراح الثاني على التزام جميع الدول بالامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها. واقترح أيضاً تضمين المقترح الأخير إشارة إلى احترام السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدول الأخرى.

٦٣- وفضلت المنظمات غير الحكومية المشاركة، التي أتيحت لها فرصة الإدلاء ببيانات أثناء القراءة الأولى، إدراج بعض المفاهيم المتعلقة بحق كل فرد في العيش بسلام، وذكرت بأن الحق في الحياة حق معترف به في القانون الدولي لحقوق الإنسان. واقترح البعض منها حذف الإشارة إلى "الأمن" من النص المنقح، منبهة إلى احتمال التباس المصطلح الذي يمكن أن يشير إما إلى الأمن البشري أو إلى الأمن القومي، فيشكل بذلك تقييداً لحق معترف به - ومؤكدة من جديد أن موضوع الإعلان ليس الدعائم الثلاث للأمم المتحدة.

جيم - المادة ٢

٦٤- بيّن الرئيس - المقرر أن المادة ٢ تركز على دور الدول في تعزيز وحماية العدل وسيادة القانون وفي ضمان التحرر من الخوف والحاجة، وهي كلها عناصر تساهم في بناء السلام. وأضاف أن المادة تقوم على مفهوم الكرامة البشرية الأساسي.

٦٥- وأعربت وفود عن دعمها لمشروع المادة ولصيغتها العملية. وفي المقابل، طلبت عدة وفود تعزيز الطابع التفسيري للنص.

٦٦- واقترحت عدة وفود إضافة صيغة محددة تشير إلى مفاهيم كالصداقة والتعاون وأمن المواطنين والعدالة الاجتماعية والديمقراطية والاعتدال والتسامح. واقترحت أيضاً صيغة بديلة

للمادة ١ تظهر أن السلام نتاج عملية منهجية وتستند إلى الصيغة الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا.

٦٧- ودارت نقاشات مستفيضة بخصوص مقترحات جديدة تهدف إلى إدراج عناصر تتعلق بإنشاء وتعزيز مناطق يعمها السلام كسبيل إلى ضمان التمتع بالحقوق في السلام؛ ووضع برامج لتعليم السلام وإزالة العقبات التي تعرقل السلام كالتدابير القسرية الانفرادية. ورأى عدد من الوفود أن مفهوم مناطق السلام ليس محدداً بما يكفي لدفعه في إعلان للأمم المتحدة، كما اعترضت على الإشارة إلى الحق في السلام في المادة المقترحة. وحظيت الإشارة إلى برامج تعليم السلام بدعم عدة وفود، في حين رأت وفود أخرى أن هذه الصيغة توجيهية أكثر من اللازم. واقترح نقل هذه الإشارة إلى الديباجة أو إدراجها في المادة ٣ ضمن قائمة أمثلة الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الدول لتنفيذ الإعلان. ونظر أيضاً في اقتراح إضافة تعليم تاريخي شامل قائم على الحقيقة.

٦٨- ونوّهت المنظمات غير الحكومية المشاركة، التي أتيحت لها فرصة الإدلاء ببيانات أثناء القراءة الأولى للنص المنقح، بوجاهة المقترحات آنفة الذكر، وقالت إحدى المنظمات إن الدول ينبغي أن تشجع على الإبلاغ بكيفية مساهمتها في العملية الرامية إلى إرساء السلام.

دال- المادة ٣

٦٩- قبل افتتاح المناقشة المتعلقة بالمادة ٣، أوضح الرئيس - المقرر أن المادة تشير إلى الجهات الفاعلة المسؤولة عن تنفيذ الإعلان وعن تقديم المساعدة.

٧٠- ورأت بعض الوفود أن المادة ينبغي أن تكون موجهة بالدرجة الأولى إلى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، التي ينبغي تشجيعها على العمل سوية في سبيل تحقيق أهداف الإعلان، وألا تتضمن قائمة بالجهات الفاعلة الأخرى. وأعربت بعض الوفود أيضاً عن تفضيلها لنص قصير ومقتضب وقدمت لغة ملموسة لتبسيط الصياغة. وأيدت وفود أخرى الإدراج الصريح للمجتمع المدني. كما اقترح إدراج الدول ضمن الجهات الفاعلة.

٧١- وشددت المنظمات غير الحكومية المشاركة، التي أتيحت لها فرصة التعليق أثناء القراءة الأولى للنص المنقح، على أهمية إشراك جميع الجهات الفاعلة في تعزيز السلام.

هـ- المادة ٤

٧٢- أعرب عدد من الوفود عن قلقه إزاء قائمة الصكوك المذكورة في المادة ٤ من النص المنقح باعتبارها مرجعاً لضمان نهج قائم على حقوق الإنسان للإعلان. ورأى البعض أن هذا الأمر يساوي بين النصوص الملزمة قانوناً والقانون غير الإلزامي، في حين أشار آخرون إلى ضرورة ألا تتداخل حالة التصديق على مختلف الصكوك بموجب النظام القانوني لكل دولة مع تفسير

نص الإعلان. واقترحت بعض الوفود إلغاء الإشارة إلى الصكوك الإقليمية، بينما فضلت أخرى الاحتفاظ بها. واقترحت لغة جديدة كسبيل للحد من الطابع المعقد للمادة وشرح تبعاتها القانونية بالنسبة إلى الدول. وقدمت بعض الوفود تعديلات لتبسيط صياغة المادة.

خامساً- تعليقات عامة من المنظمات غير الحكومية

٧٣- في الجلسة السابعة المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥، أدلت المنظمات غير الحكومية ببيانات مشتركة دعت فيها إلى إعادة تأكيد الحق في السلام باعتباره من حقوق الإنسان الأساسية وأكدت من جديد أن هذا الحق راسخ في القانون الدولي لحقوق الإنسان. ودعت هذه المنظمات الوفود إلى التقيد بمهمتها المتمثلة في صياغة إعلان بشأن الحق في السلام على أساس توافق الآراء.

٧٤- ورحبت المنظمات غير الحكومية المشاركة بالجهود التي تبذلها الوفود لإدراج التقييد في مجال السلام، وكررت أيضاً مقترحاتها السابقة المتعلقة بإدراج عنصري نزع السلاح وحظر استعمال القوة في مشروع الإعلان. وأعربت هذه المنظمات عن أملها في إمكانية اعتماد إعلان جاد، وهو أمر من شأنه أن يشكل منطلقاً لتجسيد الحق في السلام.

سادساً- اختتام أعمال الدورة

٧٥- عقد الفريق العامل، خلال جلسته الثامنة المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، اجتماعاً رسمياً لإتمام أعماله.

٧٦- وبطلب من الوفود، قدّم الرئيس - المقرر نصاً منقّحاً لمشروع إعلان (انظر المرفق) يستند إلى المناقشات التي تخللت الدورة الثالثة للفريق العامل، وهو النص الذي كان موضع نقاش غير رسمي.

٧٧- ورأى أحد الوفود أن نص الرئيس لا يتناول بما يكفي الحق في التنمية. ولاحظت بعض الوفود كذلك أن مقترحاتها التالية لم تُناقش أو تُدرج في النص:

- "اقتناعاً بأن إزالة الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، بطرق منها إنشاء مناطق خالية من أسلحة الدمار الشامل، يساهم مساهمة إيجابية في تحقيق سلام عالمي دائم ومستدام؛"
- "ينبغي للدول احترام وتطبيق مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة في علاقاتها مع سائر الدول بصرف النظر عن نظمها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، فضلاً عن حجمها أو موقعها الجغرافي أو مستوى نموها الاقتصادي؛"

- "تأكيداً بأن بلوغ عالم خال من أسلحة الدمار الشامل سيساهم على نحو كبير جداً في تحقيق مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة".

٧٨- وأوضح الرئيس - المقرر بأنه يعتزم إدراج استنتاجاته وتوصياته في تقرير حالة المفاوضات المتعلقة بمشروع إعلان، وذلك عند اختتام أعمال دورة الفريق العامل الثالثة. وأضاف أنه لا يستطيع أن يقدم أي التزام بمواصلة هذه الولاية في المستقبل.

٧٩- وفي التعليقات العامة المقدمة في اختتام أعمال الدورة، أعرب عدد من الوفود عن امتنانه الصادق لما تحلى به الرئيس - المقرر من ريادة ومرونة وما بذله من جهود فيما يتعلق بالعمل مع جميع الأطراف على بلوغ توافق في الآراء. وأعرب عن التقدير أيضاً لمساهمات المنظمات غير الحكومية ودعم الأمانة للرئيس - المقرر والفريق العامل طوال الدورة الثالثة. ورغم إعراب بعض الوفود عن خيبة الأمل في نتائج الفريق العامل، فقد سُلّم بإحراز تقدم. وأعربت العديد من الوفود والمنظمات غير الحكومية التي أخذت الكلمة عن أملها في أن يتواصل العمل ويُبرم اتفاق في المستقبل القريب.

سابعاً- استنتاجات وتوصيات الرئيس - المقرر

- ٨٠- أشاد الرئيس - المقرر بمناخ الاحترام وروح الحوار والتعاون اللذين لوحظا أثناء دورة الفريق العامل الثالثة وهو يمضي صوب بلوغ نتيجة توافقية.
- ٨١- وأشار الرئيس - المقرر إلى أنه لا يمكن، للأسف، إبرام مثل هذا الاتفاق وأوصى من ثم مجلس حقوق الإنسان بأن يقيم مدى قدرة المجتمع الدولي في هذا الظرف الزمني على المضي في تطوير الحق في السلام على نحو توافقي.

ثامناً- اعتماد التقرير

- ٨٢- اعتمد الفريق العامل، في جلسته الثامنة المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، مشروع تقرير عن أعمال دورته الثالثة بشرط الاستشارة وقّرر تكليف الرئيس - المقرر بوضعه في صيغته النهائية.

المرفق

النص الذي عرضه الرئيس - المقرر في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥

إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في السلام*

الديباجة

إن الجمعية العامة،

وإذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تدرك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تدرك أيضاً بإعلان الحق في التنمية، وإعلان الأمم المتحدة للألفية، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي المعقود عام ٢٠٠٥،

وإذ تدرك كذلك بالإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام، وإعلان حق الشعوب في السلام والإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام، وغير ذلك من الصكوك الدولية المتصلة بموضوع هذا الإعلان،

وإذ تدرك بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

[وإذ تدرك بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،]**

وإذ تؤكد أنه من واجب جميع الدول الأعضاء، كما هو مكرس في ميثاق الأمم المتحدة، الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، وبتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والأمن الدوليين والعدل للخطر،

[وإذ تؤكد مجدداً أن أعمال حق جميع الشعوب في تقرير المصير، ولا سيما الشعوب التي تعيش تحت الهيمنة الاستعمارية، وغيرها من أشكال الهيمنة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، كما هو مكرس في الميثاق ومنصوص عليه في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وفي

* لم تجر مناقشة النص الذي قدمه الرئيس - المقرر في دورة الفريق العامل الثالثة.

** تشير القوسان المعقوفتان إلى النصوص التي لم يتوصل إلى توافق في الآراء بشأنها.

إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، إعمالاً تاماً هو أمر يرتبط كلياً بإرساء ثقافة السلام على وجه أكمل،]

وإذ تقرّ بأهمية تسوية المنازعات أو النزاعات بالوسائل السلمية،

[وإذ تشجب بقوة جميع أعمال الإرهاب، وتذكر أن الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي يقر بأن أفعال وأساليب وممارسات الإرهاب تشكل انتهاكاً خطيراً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وقد تهدد السلام والأمن الدوليين وتعرض للخطر العلاقات الودية بين الدول وتهدد أمن الدول وسلامتها الإقليمية وتعوق التعاون الدولي وتستهدف تفويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمجتمع، وإذ تعيد رسمياً تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب] بما في ذلك تقديم الدعم إلى المجموعات الإرهابية، من قبيل توفير الدعم المالي والملاذ الآمن لمن يحرضون على ارتكاب الأعمال الإرهابية أو يخططون لها أو يمولونها أو يرتكبونها، باعتبارها أفعالاً إجرامية وغير قابلة للتبرير) أينما ارتكبت وأياً كان مرتكبها]،]

[وإذ تشدد على وجوب أن تتفق جميع التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب مع التزامات الدول المترتبة على القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي، وكذلك الالتزامات المكرسة في الميثاق،]

وإذ تؤكد مجدداً تصميم شعوب الأمم المتحدة كما هو منصوص عليه في ديباجة الميثاق على أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وتؤكد من جديد الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان، وتدفع بالرفعي الاجتماعي قدماً، وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وتأخذ بالتسامح وتعيش معاً في سلام وحسن جوار،

وإذ تذكر بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان تمثل دعائم منظومة الأمم المتحدة وأسس الأمن والرفاه الجماعيين، وإذ تسلم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان مسائل مترابطة ويعزز بعضها البعض الآخر،

[وإذ تقرّ بأن السلام لا يعني غياب النزاع فحسب بل يتطلب أيضاً عملية دينامية وإيجابية تقوم على المشاركة ويشجع فيها الحوار وتحل الصراعات بروح التفاهم والتعاون،]

وإذ تذكر أيضاً بأن الإقرار بما لجميع أفراد الأسرة البشرية من كرامة متأصلة وحقوق متساوية لا يمكن التصرف فيها بشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تسلم بأن السلام [يعزز على نحو مهم] للتمتع الكامل بجميع الحقوق التي لا يمكن التصرف فيها وتُستمد من الكرامة المتأصلة لجميع البشر،

وإذ تذكر أيضاً بأن لكل فرد الحق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن يتحقق فيه الإعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تدّكر بالتزام المجتمع الدولي بالقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وتحقيق الرخاء الشامل للجميع، وبالحاجة إلى التصدي لأوجه انعدام المساواة بين الدول وداخلها،

وإذ تسلّم بأهمية منع نشوب النزاعات المسلحة [لا سيما/بما في ذلك] عن طريق [التعددية والدبلوماسية] وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، والالتزام بتعزيز ثقافة منع نشوب النزاعات المسلحة كوسيلة للتصدي للتحديات الأمنية والإنمائية المترابطة التي تواجهها الشعوب في شتى أرجاء العالم تصدياً فعالاً، مع مراعاة التكاليف البشرية والمادية للنزاعات المسلحة،

وإذ تدّكر بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد ورفاهية العالم وقضية السلام مسائل تتطلب جميعاً مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل مشاركة قصوى في جميع الميادين،

وإذ تفرّك من جديد الاقتناع المعرب عنه في الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ويفيد بأنه لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام،

[وإذ تدّكر بأن من واجب كل دولة التصدي لمن يدعون إلى كراهية شعوب أخرى والحقد عليها باعتبار ذلك منافياً لمبادئ التعايش السلمي والتعاون الودي،]

وإذ تدّكر بأهمية تعزيز الإجراءات الرامية إلى [القضاء على الأسباب الجذرية] العناصر المساهمة في نشوب النزاعات، مع مراعاة أمور من بينها العناصر السياسية والاجتماعية والاقتصادية،

[وإذ تدّكر بأن تقديم المساعدة الإنمائية وبناء القدرات على أساس مبدأ الملكية الوطنية في حالات ما بعد النزاع ينبغي أن يؤدي إلى إرساء دعائم السلام من خلال عمليات إعادة تأهيل وإعادة إدماج ومصالحة تشمل جميع الأطراف المعنية، وإذ تسلّم بأهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال صنع السلام والحفاظ عليه وبنائه من أجل تحقيق السلام والأمن العالميين،]

[وإذ تدّكر أيضاً بأن نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعاً على مبادئ العدالة والحرية والسلام ضروريان لكرامة الإنسان ويشكلان واجباً مقدساً] ينبغي لجميع الأمم القيام به بروح من التعاون المتبادل،

وإذ تفرّك من جديد بأن ثقافة السلام تتجسد، كما هو محدد في الإعلان المتعلق بثقافة السلام، في مجموعة من القيم والمواقف والتقاليد وأنماط السلوك وأساليب الحياة، وبأنه ينبغي تشجيع كل هذه الجوانب من خلال إتاحة بيئة وطنية ودولية تفضي إلى السلام، وإذ تفرّك بأهمية الاعتدال والتسامح كقيمتين تساهمان في تعزيز السلام والأمن،

وإذ تقر أيضاً بأهمية المشاركة التي يمكن أن تكون لمنظمات المجتمع المدني في صنع السلام والحفاظ عليه، وفي تعزيز ثقافة السلام،

وإذ تشدد على الحاجة إلى أن تخصص الدول ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة موارد [كبيرة] للبرامج الرامية إلى تعزيز ثقافة السلام وإذكاء الوعي بحقوق الإنسان عن طريق التدريب والتعليم والتثقيف،

وإذ تشدد أيضاً على أهمية مساهمة إعلان الأمم المتحدة بشأن التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان في تعزيز ثقافة السلام،

وإذ تذكر بأن احترام تنوع الثقافات، والتسامح، والحوار، والتعاون، في جو من الثقة والتفاهم، هي من أفضل الضمانات لتحقيق السلام والأمن الدوليين،

وإذ تذكر بأن التسامح هو احترام وقبول وتقدير التنوع الثقافي الغني لثقافات علمنا، وأشكال تعبيرنا وطرق كوننا من طينة البشر، كما أنه القوة التي تجعل السلام أمراً ممكناً وتساهم في تعزيز ثقافة السلام،

وإذ تذكر أيضاً بأن [لكل أمة ولكل إنسان، بصرف النظر عن العنصر أو المعتقد أو اللغة أو الجنس، حقاً أصيلاً في العيش في سلام]،

وإذ تذكر أيضاً بأن التعزيز والإعمال المستمرين لحقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية كجزء لا يتجزأ من تنمية المجتمع بأسره وداخل إطار ديمقراطي يستند إلى سيادة القانون من شأنهما أن يسهما في تدعيم الصداقة والتعاون والسلام فيما بين الشعوب والدول،

[وإذ تذكر بالمسؤولية الرئيسية للدول فيما يتعلق بتعزيز تدابير القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وعلى جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على الدين أو المعتقد،]

[وإذ تسلّم بأن العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب هي من بين الأسباب الرئيسية الداعية إلى النزاع المسلح وتشكل في كثير من الأحيان إحدى نتائجه، وإذ تذكر بأن عدم التمييز هو مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي،]

وإذ تدعو رسمياً جميع الجهات المعنية إلى أن تحرص في أنشطتها على الاعتراف بالأهمية الكبيرة للتسامح والحوار والتعاون والتضامن بين جميع البشر وشعوب العالم وأمه كسبيل لتعزيز السلام [؛ ولهذا الغرض، ينبغي لأجيال الحاضر أن تضمن تعلّم العيش معاً في سلام شأنها في ذلك شأن أجيال المستقبل] ساعية بالقدر الأقصى إلى صون أجيال المستقبل من ويلات الحرب،

المادة ١***

يجق لكل فرد التمتع بالسلام على نحو يحافظ فيه على الأمن وتعزز جميع حقوق الإنسان وتُحمى، وتنفذ التنمية تنفيذاً كاملاً.

المادة ٢

ينبغي للدول احترام وتنفيذ وتعزيز مبادئ المساواة وعدم التمييز والعدالة وسيادة القانون وضمن أمن شعوبها وتلبية احتياجاتها وضمن حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بها والمعترف بها عالمياً كسبيل لبناء السلام.

المادة ٣

ينبغي للدول والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أن تتخذ تدابير مستدامة مناسبة لتنفيذ هذا الإعلان. وينبغي تشجيع المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية والمجتمع المدني على بذل الدعم والمساعدة لتنفيذه.

المادة ٤

ليس في هذا الإعلان ما يفسر على أنه يتعارض مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة. ويتعين تفسير الأحكام الواردة في هذا الإعلان في ضوء ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقانون الدولي.

*** لم تناقش المواد الواردة في النص الذي قدمه الرئيس - المقرر في دورة الفريق العامل الثالثة.